وقائع المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية التربية الأساسية
في مجال العلوم الانسانية والتربوية والنفسية والموسوم:
(مؤتمر كلية التربية الأساسية في مجال العلوم الإنسانية والتربوية والنفسية)
وتحت شعار (نحو رؤية إنسانية وتربوية رائدة لبناء مجتمع معرفي متكامل)
يومي الاحد و الاثنين 14-2026/6/15

الملكية الفكرية في ضوء الفقه الإمامي والمذاهب الإسلامية الأخرى دراسة مقارنة

م.م. وسام كاظم حميد
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
wissam1984@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
تمثل حقوق الملكية الفكرية إحدى أبرز النوازل المعاصرة التي تتطلب تأصيلاً فقهياً عميقاً. يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية مقارنة للأسس والمناهج التي يعتمدها الفقه الإمامي في تأصيل مشروعية حماية حقوق الابتكار، ومقارنتها بما ذهبت إليه المذاهب الإسلامية الأخرى. ويستكشف البحث كيفية تكييف هذه الحقوق ضمن الإطار المفاهيمي لـ "المال" و"الحق"، ويسلط الضوء على نقاط الاتفاق والافتراق بين الفقه الإمامي وغيره من المذاهب في استنباط الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وذلك معتمداً على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، يغوص البحث في المصادر الفقهية والأصولية الأصيلة لاستنطاق القواعد الكلية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ومبدأ "احترام عمل الإنسان"، و"حق السبق." وتكشف الدراسة أن الفقه الإسلامي بمدارسه المختلفة يمتلك الأدوات الأصولية اللازمة لاستيعاب هذه الحقوق وحمايتها، وتوجد منطلقات كلية مشتركة أهمها: اعتبار المنافع أموالاً متقوّمة، وحرمة الاعتداء على ثمرة جهد الإنسان، وضرورة درء المفسدة وجلب المصلحة. بينما يظهر التمايز في آلية الاستدلال؛ حيث يبرز اعتماد المذهب الإمامي على دليل "بناء العقلاء" و"حكم العقل"، في حين يتوسع فقهاء المذاهب الأخرى في توظيف "المصالح المرسلة" و"العرف." ويخلص البحث إلى أن الأسس المشتركة بين المذاهب الإسلامية توفر أرضية صلبة لبناء تشريعات إسلامية معاصرة لحماية الملكية الفكرية، مما يبرهن على حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على التفاعل مع مستجدات العصر بروح من التكامل والوحدة المقاصدية.

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية، الفقه المقارن، المذهب الإمامي، المذاهب الإسلامية، الحقوق المعنوية، القواعد الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، منبع الحكمة ومنارة العلم، وعلى آله وصحبه المنتجبين.

وبعد؛ فلا شك أننا اليوم بإزاء تحولات معرفية وتقنية كبرى، أفرزت أنماطاً جديدة من الحقوق والمصالح التي تستدعي تأصيلاً فقهياً راسخاً، وبناء تصور سليم لموقف الشريعة الإسلامية منها. ويأتي هذا في سياق حرص الفقه الإسلامي على تقديم رؤيته المتكاملة كبديل حضاري قادر على تنظيم شؤون الحياة المعاصرة، بعيداً عن الأطر التي قد لا تتوافق مع قيمه ومقاصده العليا.

لقد مثّل التشريع الإسلامي عبر تاريخه منظومة فريدة في تكريم العلم والجهد الإنساني، وكان له أكبر الأثر في بناء حضارة قامت على تقدير المعرفة واحترام الحقوق، مما أدى إلى انقلاب فكري وعلمي شهد له القاصي والداني. وقد تجلى ذلك في وضع أصول وقواعد كلية تضمن تحقيق العدل وحفظ الأموال والمنافع. فكان ذلك سر خلود المبادئ التشريعية الإسلامية، التي تتلخص في حفظ الحقوق، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، ووجوب الوفاء بالعقود، وتكريم عمل الإنسان وسعيه، سواء كان بدنياً أم فكرياً. ومن هنا يمكن القول إن الإسلام، بأصوله الكلية وقواعده الفقهية المرنة، يمثل دستوراً شاملاً وقادراً على مواكبة كل ما يطرأ على المجتمعات الإنسانية من تطور ونوازل، فهو يتماشى مع مختلف ظروف الزمان والمكان، ويقدم الحلول التي توازن بين حق الفرد ومصلحة الجماعة.

ومن هذه المستجدات التي طرأت على المجتمعات الإنسانية ما اصطُلح على تسميته بـ "الملكية الفكرية"، وما يندرج تحتها من حقوق للمؤلفين والمخترعين وأصحاب العلامات التجارية. ولا شك أن المجتمع اليوم، بكتّابه ومبدعيه وصنّاعه، يريد حلولاً فقهية واضحة لإشكالية حماية هذه الحقوق المعنوية؛ فالحاجة باتت ماسة لأبناء الأمة لمعرفة حدود التملك لهذه المنافع، وكيفية حمايتها والتصرف فيها، وفي الوقت نفسه لا يريدون الوقوع في ما يخالف أحكام الشريعة.

لذا جاء هذا البحث الموسوم :**(الملكية الفكرية في ضوء الفقه الإمامي والمذاهب الاسلامية الاخرى: دراسة مقارنة)**، ليسلط الضوء على هذه القضية الحيوية، محاولاً الوقوف على أصولها في الفقه الإسلامي، ومناقشة أدلة المجيزين والمانعين، وعقد مقارنة بين رؤية الفقه الإمامي ورؤى المذاهب الإسلامية الأخرى، وذلك بهدف تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتشجيع الإبداع النافع، وبما يرفع الحرج عن المسلم المعاصر ويقدم له رؤية فقهية أصيلة.

و قبل الولوج في البحث لابد نعرف بعض المصطلحات و المفردات المرتبطة بالبحث منها :

1-الملكية الفكرية : و هو مصطلح مركب يتكون من جزئين: الملكية و الفكرية و له ثلاثة اركان ،"المال و الحق و المنفعة " [i]، و سنشرح في المبحث القادم بشكل تفصيلي حول مفهومه و سبب عدم وجود هذا المصطلح المركب في الكتب اللغوية و الفقهية المعروفة :

اولا: لغة، الملكية مشتقة من "الملك" و الملك بالكسر ما يملك من المال و يقدر عليه و اصطلاحا هو تمكن الانسان شرعا من التصرف في الشيء بنفسه أو بنائه ، و منع غيره منه[ii].

ثانيا: لغة، الفكرية مشتقة من "الفكر" و هو اعمال النظر في الشيء و قيل هو حركة النفس في المعقولات[iii]، و اصطلاحا هي الحالة التي ينتقل فيها العقل من المقدمات المعروفه الى نتائج كانت مجهولة.[iv]

ثالثا: المال، لغة ما ملكته من كل شيء و في الحديث: يقول ابن ادم مالي مالي و أصله ما اميل اليه[v]، و اصطلاحا ان المال عند العرب كان يطلق قديما على "الابل"، ثم توسع ليشمل الذهب والفضة.[vi]

رابعا: الحق، لغة الثابت الذي لايسوغ انكاره و اصطلاحا هو الحكم المطابق للواقع ، و يطلق على الاقوال والعقائد والاديان و المذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك.[vii]

خامسا: المنفعة ، لغة النفع و هو الخير خلاف الضر و المنفعة بالكسر والفتح :ماينتفع به الشخص من عرض أو مال ، و اصطلاحا هي الفائدة المتحصلة من الاعيان دون تملك تلك الاعيان بذاتها، و هي مايقع عليه عقد الاجارة.[viii]

2-المذهب الامامي: (الاثنا عشرية) هو أكبر فرق الشيعة، يؤمنون بأن الإمامة منصب إلهي بالنص، وأن الأئمة اثنا عشر معصومون من نسل علي بن أبي طالب وفاطمة عليهم السلام ، أولهم علي وآخرهم المهدي المنتظر.(عج) يُعرف فقههم بـ "المذهب الجعفري" نسبة للإمام السادس جعفر الصادق عليه السلام الذي أسس مدرستهم العلمية.[ix]

3-المذاهب غير الامامية (المذاهب الاسلامية الاخرى): و المقصود في هذا البحث هي المذاهب الاربعة ، الحنفية و المالكية و الحنبلية و الشافعية ،هي مدارس فقهية استنباطية، تُعرف لغةً بالطريقة أو المذهب، واصطلاحاً بمجموعة الآراء والاجتهادات التي قررها أئمة المذاهب في الفروع الفقهية وفق أصول وقواعد أصولية محددة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. تُعد هذه المذاهب طرائق استدلالية تمثل المرجع الفقهي للمسلمين.[x]

4-الفقه المقارن: مركب من كلمتين، الفقه و المقارن:

اولا: الفقه،لغة من الفهم و هو ادراك غرض المتكلم من كلامه، و اصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية العلمية المكتسب من ادلتها التفصيلية.[xi]

ثانيا: المقارن،لغة مشتق من القرن و هو الجمع بين الشيئين و قارن بين الشيئين أي وازن بينهما ليعرف أوجه الشبه والاختلاف [xii]، و المقارن اسم فاعل مشتق حديثا لوصف المنهج و لهذا لم يرد بعنوان مصطلح مستقل في المعاجم المعروفه..

و الفقه المقارن: هو علم بوجوه الادلة للائمة المجتهدين و كيفية استدلالهم ، و اختلاف مداركهم في الاحكام التي يستبصر بها المجتهدين بين المذاهب[xiii].

5-القواعد الفقهية: مصطلح مركب من كلمتين : القواعد و الفقهية :

اولا: القواعد، جمع قاعدة و لغة يعني الاساس و اصل الشيء و اساسه و اصطلاحا هي القضية الكلية التي يتعرف منها أحكام جزئية[xiv].

ثانيا: الفقهية مشتقة من الفقه [xv]،و قمنا بالاشارة اليها في تعريف مصطلح الفقه المقارن.

القواعد الفقهية: مفردها القاعدة الفقهية تشير الى الامر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة ، تفهم احكامها منها [xvi]، اي انها قضية شاملة لا تختصر على باب واحد مثل قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" تدخل بالطهارة و الصلاة و البيوع و النكاح.[xvii]

6- براءة الاختراع: مركب من كلمتين البراءة و الاختراع

لغة: البراءة من "بَرَأَ"، وتعني التخلص من الشيء أو الخلو من العيب، وهي الإجازة أو الشهادة التي تثبت حقاً [xviii]،و الاختراع :مشتق من المادة اللغوية (خرع)، ويأتي بمعنى الإنشاء والابتكار على غير مثال سابق، يقال: اخترع فلانٌ الشيءَ أي ابتدعه وأوجده ولم يُسبق إليه[xix].

اصطلاحا براءة الاختراع: صك تمنحه جهة حكومية مختصة للمخترع، يمنحه حقاً استئثارياً في استغلال اختراعه صناعياً وتجارياً لفترة زمنية محددة[xx].

7- المصالح المرسلة: لغة: "المصالح" جمع مصلحة وهي المنفعة، و"المرسلة" أي المطلقة التي لم يقيدها نص بالاعتبار أو الإلغاء[xxi].

اصطلاحاً: هي المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولكنها تحقق مقصداً من مقاصد الشريعة في جلب نفع أو دفع ضرر[xxii].

8- بناء العقلاء (سيرة العقلاء): لغة: "البناء" هو التأسيس والوضع، و"العقلاء" هم أصحاب العقول السليمة[xxiii].

اصطلاحاً: هو استمرار سلوك الناس (بما هم عقلاء) وتوافقهم على فعل أو ترك معين في حياتهم المعيشية، بحيث يرى الشارع ذلك ولا ينهى عنه[xxiv].

9- الملكية المعنوية (الاعتبارية): لغة: " "الملكية" جاء تعريفها في مصطلح الملكية الفكرية ، و"المعنوية" نسبة إلى المعنى، وهو ما لا يُدرك بالحواس بل بالعقل، خلاف المادي[xxv].

اصطلاحاً: سلطة يقرها القانون والشرع للشخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره أو خياله أو ابتكاره، تخوله الاستئثار بنفعها[xxvi].

10- حق السبق (الأولوية): لغة: "السبق" هو التقدم في الوصول إلى الشيء أو إنجازه قبل الآخرين[xxvii].

اصطلاحا:حق يثبت للشخص في تملك المباحات أو الاختصاص بالمنافع لأنه أول من وضع يده عليها أو أوجدها بجهده الذاتي[xxviii].

11- العلامة التجارية: لغة: "العلامة" هي السمة أو الأمارة التي يُعرف بها الشيء، و"التجارية" نسبة إلى التجارة وهي تقليب المال لغرض الربح[xxix].

اصطلاحاً: إشارة أو رمز أو اسم يتخذه التاجر أو الصانع شعاراً لمنتجاته أو خدماته، لتمييزها عن منتجات المنافسين ومنع اللبس لدى المستهلك[xxx].

12- التاصيل الشرعي : لغةً: مأخوذ من "الأصل"، وهو ما يُبنى عليه غيره، وتأصيل الشيء يعني إثبات أصله وبناؤه عليه، أو إرجاع الفروع إلى أصولها[xxxi].

اصطلاحاً: هو رد المسائل المستجدة والقضايا المعاصرة إلى القواعد الكلية والأدلة الشرعية (الكتاب، السنة، الإجماع، العقل/القياس) لبيان حكمها الشرعي وتكييفها الفقهي[xxxii].

13- النوازل : لغةً: مشتقة من الفعل "نزل"، والنازلة هي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، والجمع نوازل[xxxiii].

اصطلاحاً: هي الوقائع المستجدة والمسائل الحادثة التي لم يسبق فيها نص شرعي صريح أو حكم فقهي مدون في كتب السابقين، وتتطلب اجتهاداً لبيان حكمها[xxxiv].

انتظم هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.

- المطلب الأول: ماهية "المال" واتساع مفهومه ليشمل المنافع.
- المطلب الثاني: **:** "الحق" وتكييفه الفقهي بين الملكية والاختصاص.
- المطلب الثالث: تأصيل حق الاختصاص بالجهد الفكري والسبق إليه.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للملكية الفكرية في المذاهب غير الامامية

- المطلب الأول: تكييف الحقوق الفكرية في إطار مفهومي "المال" و"المنفعة"
- المطلب الثاني: أدلة مشروعية حماية الملكية الفكرية.
- المطلب الثالث: دور القواعد الفقهية والعرف في تأسيس المشروعية.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للملكية الفكرية في المذهب الإمامي.

- المطلب الأول: أدلة مشروعية حماية الملكية الفكرية عند المذهب الامامي
- المطلب الثاني: **:** القواعد الفقهية الكلية ودلالتها.
- المطلب الثالث: دور العقل والسيرة العقلائية.

المبحث الرابع: دراسة مقارنة في مسائل الملكية الفكرية.

- المطلب الأول: **:** حق المؤلف والتصنيف (حقوق النشر)
- المطلب الثاني: **:** حق المخترع والصانع (براءة الاختراع)
- المطلب الثالث: حق الاسم التجاري والعلامة المميزة

الخاتمة :وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، مع عرض أبرز التوصيات.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الفكرية في الفقه الاسلامي

يُشكل البحث في المصطلحات والمفاهيم حجر الزاوية في أي دراسة علمية رصينة، لا سيما في الدراسات الفقهية التي تُبنى أحكامها على دقة الألفاظ ومضامينها. ومصطلح "الملكية الفكرية" بتركيبه المعاصر لم يكن متداولاً في مدونات الفقهاء المتقدمين، مما يستدعي جهداً استنباطياً لتأصيل هذا المفهوم من خلال تفكيكه إلى عناصره الأولية التي عالجها الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة. إن الولوج إلى هذا الموضوع يقتضي بالضرورة تحليل أركانه الأساسية المتمثلة في مفهوم "المال" و"الحق" و"المنفعة"، وبيان مدى انطباقها على النتاج الذهني للإنسان. وعليه، فإن هذا المبحث سيتناول الإطار النظري الذي يؤسس لمشروعية اعتبار الجهد الفكري محلاً للملكية والحماية، وذلك عبر المطالب الآتية.

المطلب الأول: ماهية "المال" واتساع مفهومه ليشمل المنافع

تتأسس فكرة الملكية في أي نظام قانوني على تحديد ما يصلح أن يكون محلاً لها، وهو ما يُعرف بـ"المال". وقد اهتم الفقهاء المسلمون بتعريف المال وبيان خصائصه اهتماماً بالغاً، لارتباطه بكثير من أبواب الفقه كالمعاملات والجنايات والمواريث. وبالنظر إلى تعريفاتهم، نجد تبايناً في تحديد نطاقه بين مضيّق وموسّع، وهو تباين له أثره المباشر على موضوعنا.

فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى تضييق مفهوم المال، وحصره في الأعيان المادية الملموسة. فالمال عندهم هو "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [xxxv]. وهذا التعريف يخرج المنافع والحقوق المجردة من دائرة المالية أصالة، لأنها أعراض لا كيان لها في الخارج ولا تقبل الإحراز والادخار بنفسها [xxxvi]. ومع أنهم لم يعتبروا المنافع مالاً متقوّماً بذاته، إلا أنهم أقروا بجواز التعاقد عليها استثناءً للحاجة، كما في عقد الإجارة [xxxvii]. وفي المقابل، فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما يتوافق مع رؤية المذهب الإمامي، قد توسعوا في مفهوم المال لجعله شاملاً للأعيان والمنافع على حد سواء. فالمال عندهم هو "كل ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه" [xxxviii]. وعرّفه الشافعية بأنه "ما كان له قيمة بين الناس" [xxxix]. هذا التوسع يجد أساسه في أن العبرة في المالية هي القيمة والتمول عرفاً، لا مجرد الكيان المادي [xl]. فمنافع الدار، وركوب الدابة، وسكنى البيت، هي مقصود الناس الأعظم من تملك الأعيان، وهي التي يبذلون في مقابلها الأموال [xli]. وقد صرح فقهاء المذهب الإمامي بأن "المال يطلق على الأعيان والمنافع" [xlii]. كما أن الشيخ الأنصاري في "المكاسب" قد بنى الكثير من معاملاته على مالية المنافع وقابليتها للنقل والمعاوضة [xliii]. ويستدل لهذا الاتجاه بعموم قوله سبحانه وتعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [xliv]، فالملك هنا يشمل الأعيان ومنافعها. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" [xlv]، فإن لفظ "المال" هنا عام يشمل كل ما يتموله الناس ويتنافسون فيه. وهذا الاتساع في مفهوم المال لدى الجمهور والإمامية هو المدخل الأساسي للقول بمالية النتاج الفكري، باعتباره منفعة معنوية ذات قيمة اقتصادية معتبرة في العرف المعاصر.

المطلب الثاني: "الحق" وتكييفه الفقهي بين الملكية والاختصاص

إلى جانب مفهوم "المال"، يبرز مفهوم "الحق" كأحد المفاتيح الرئيسة لفهم طبيعة الملكية الفكرية في المنظور الفقهي. فالحق في الاصطلاح هو "نوع اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً" [xlvi].

وقد قسم الفقهاء الحقوق إلى أنواع شتى، منها ما هو مالي محض كحق الملكية، ومنها ما هو غير مالي كحق الحضانة، ومنها ما هو متردد بينهما كحق القصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال [xlvii]. إن جوهر الجدل الفقهي يكمن في العلاقة بين الحق والملك، وهل كل حق مالي هو ضرب من الملكية؟ لقد تباينت الأنظار في هذه المسألة الدقيقة. ففريق من الفقهاء يرى أن الحقوق المالية المجردة عن الأعيان، كحق الشفعة وحق المرور وحق المسيل، هي نوع من الملك، أو في حكمه، لأنها تمنح صاحبها سلطة واستئثاراً ذا قيمة مالية [xlviii]. بينما يرى فريق آخر، ومنهم عدد من فقهاء الحنفية، أن الحق أضعف من الملك، فهو "اختصاص" يمنح صاحبه أولوية أو مكنة، ولكنه لا يرقى إلى درجة الملكية الكاملة التي تتيح كافة التصرفات [xlix]. وفي سياق المذهب الإمامي، نجد عناية فائقة بتحليل طبيعة الحقوق، حيث يُنظر إليها كـ"سلطنة اعتبارية" يقرها الشارع أو العقلاء [l]. وهذه السلطنة قد تتعلق بعين خارجية فتكون ملكاً، وقد تتعلق بأمر اعتباري فتكون حقاً قابلاً للنقل والمعاوضة إن كان ذا قيمة مالية عرفاً [li]. ومن أبرز الأمثلة التي تؤصل لهذا المفهوم "حق التحجير"، وهو أن من يشرع في إحياء أرض موات بوضع الأحجار حولها يثبت له حق اختصاص وأولوية يمنع غيره من إحيائها، وهذا الحق في نفسه قابل للصلح والمعاوضة عنه بالمال [lii].

إن تحليل هذه الحقوق التقليدية، كحق الشفعة [liii]، وحق الخيار في البيع [liv]، وحق التعلي على بناء الجار [lv]، يثبت أن الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه قد اعترف بوجود مصالح معنوية غير ملموسة، وأقر لها قيمة مالية، وجعلها محلاً للمعاوضات والتنازل. وهذا التكييف الفقهي للحقوق المجردة يفتح الباب واسعاً أمام اعتبار حق المؤلف أو المخترع في نسبة عمله إليه ومنع غيره من استغلاله دون إذنه، حقاً مالياً مشروعاً، بل هو أقوى من كثير من هذه الحقوق لأنه ناشئ عن جهد وعمل مبتكر [lvi].

المطلب الثالث: تأصيل حق الاختصاص بالجهد الفكري والسبق إليه

بعد إثبات أن مفهومي "المال" و"الحق" في الفقه الإسلامي يتسعان ليشملان المنافع والأمور الاعتبارية ذات القيمة، نصل إلى النقطة الجوهرية وهي ربط هذه المفاهيم بالجهد الفكري ذاته. إن الفكرة المبتكرة، أو التأليف الأدبي، أو الاختراع العلمي، هو في جوهره ثمرة عمل ذهني وكدّ فكري بذله صاحبه، وهذا الجهد هو الذي أكسبه قيمته وأوجد منفعته [lvii]. يستند الفقهاء في تأصيل كثير من الحقوق إلى مبدأ "السبق" و"العمل". والقاعدة المستمدة من الحديث النبوي الشريف: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" [lviii]، وإن كان موردها الأصلي هو إحياء الأراضي الموات[lix]، إلا أن العبرة بعموم لفظها ومعناها. فقد استدل بها الفقهاء على ثبوت حق الاختصاص لمن يسبق إلى الجلوس في الأماكن العامة كالمساجد والأسواق [lx]. فلذا من باب الترجيح، ان العقل يقتضيأن يكون السبق الذهني (الذي هو نتاج الفكر و البحث) أقوى في اثبات الحق من السبق البدني (الذي قد يكون مجرد وضع يد عارض)[lxi]. وقد ورد في الالتراث الفقه الامامي الجعفرى ما يدعم هذا المعنى، من

خلال الروايات التي تؤكد على احترام عمل الإنسان وكونه أساس الملكية، كما في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: "من حاز شيئاً فهو له" [lxii]. والحيازة هنا لا تقتصر على الحيازة المادية، بل تشمل كل ما يقع تحت سيطرة الإنسان وسلطانه بجهده وعمله، ومن ذلك أفكاره التي ينتجها عقله. كما أن قاعدة "من ملك شيئاً ملك منافعه" [lxiii]، يمكن أن يُستنبط منها أن من "أوجد" فكرة أو عملاً لم يكن موجوداً من قبل، فقد ملكه وملك حق استغلال منافعه. إن القيمة المالية للمنتج الفكري ليست ذاتية فيه، بل هي ناشئة عن الجهد المبذول فيه، والمنفعة المرجوة منه، ورغبة الناس في الحصول عليه [lxiv]. وهذا التأسيس المفاهيمي هو الذي يمهد الطريق لبحث الأحكام التفصيلية للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، وبيان مدى الحماية التي يقررها الشارع لها.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للملكية الفكرية في المذاهب غير الامامية

تطرح نازلة الملكية الفكرية تحدياً أمام الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، لا لكونها قضية لا أصل لها في قواعده الكلية، بل لكونها صورة مستجدة لمسائل كانت أصولها مغروسة في تربة التشريع منذ عصوره الأولى. ويتجه فقهاء المذاهب غير الامامية ، في سياق سعيهم لتأصيل هذه الحقوق، إلى استنطاق القواعد الكلية والأصول العامة للشريعة، وتنزيلها على هذه الواقعة الجديدة، وهو ما يُعرف بتحقيق المناط [lxv]. إن غياب النص الخاص في المسألة لا يعني غياب الحكم الشرعي، لان "الشريعة جارية على مقتضى المصالح فاذا لم يوجد فى المساله نص خاص،استفتي فيها أصل كلي" [lxvi]. ويستند التأصيل الفقهي الغير الامامي لهذه الحقوق إلى مجموعة متكاملة من الأصول والقواعد التي تشكل بمجموعها بنية قانونية قادرة على استيعاب وحماية هذه المصالح المستجدة.

المطلب الأول: تكييف الحقوق الفكرية في إطار مفهومي "المال" و"المنفعة"

يُعد تحديد الطبيعة الفقهية للحق الفكري منطلقاً أساسياً لتأسيس أحكامه، ويدور التكييف الفقهي الغير الامامي في هذا الصدد حول محورين رئيسين: المالية والمَنْفَعة. فأما عن المالية، فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال، وإن اتفقت في جوهره. فعرفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [lxvii]، وهو تعريف قد يُفهم منه اشتراط العينية والمادية في المال، مما يثير إشكالاً حول اعتبار الأفكار المجردة أموالاً [lxviii]. غير أن محققي المذهب وسعوا المفهوم ليشمل كل ما فيه قيمة ومنفعة معتبرة شرعاً وعرفاً [lxix]. وفي المقابل، كان تعريف المالكية والشافعية للمال أكثر مرونة واستيعاباً للمنافع والحقوق المجردة. فقد عرفه المالكية بأنه: "ما له قيمة شرعية يباع بها ويلزم متلفه قيمته" [lxx]، وهذا التعريف يركز على القيمة التبادلية والضمان، وهي أمور متحققة في الحقوق الفكرية في العرف المعاصر [lxxi]. أما الشافعية، فقد عرفوا المال بما له قيمة ومنفعة مقصودة معتبرة [lxxii]، وهو ما يفتح الباب صراحة لاعتبار المنافع والحقوق أموالاً متقومة [lxxiii]. وقد صرح ابن قدامة من الحنابلة بأن المنافع كالأعيان في كونها أموالاً في باب الغصب والإجارة [lxxiv]، وهو ما يعزز هذا الاتجاه. وإذا كان إدخال عين الحق الفكري في مفهوم "المال" محل نظر عند بعض المتقدمين بسبب غلبة الطابع المادي على الأموال في عرفهم، فإن إدخال "منافعه" في دائرة الملكية لا يكاد يكون محل خلاف. فمنافع الأعيان أموال متقومة بالاتفاق، يجوز بيعها وإيجارها والتصرف

فيها [lxxv]. والمنفعة المستخرجة من الفكر والجهد الذهني، كحق النشر أو حق استغلال براءة الاختراع، هي منفعة مقصودة ومعتبرة لا تقل قيمة عن منفعة السكن في الدار أو الركوب على الدابة [lxxvi]. وعلى هذا، يكون الحق الفكري مملوكاً لصاحبه من باب ملكية المنافع المترتبة عليه، وهي مملوكة باتفاق الفقهاء، ويجري عليها ما يجري على الأموال من عقود وضمانات [lxxvii].

المطلب الثاني: الاستدلال بالحقوق المجردة والمصالح المرسلة

تزخر مدونات فقه المذاهب غير الامامية بإقرار أنواع متعددة من الحقوق المجردة التي لا ترتبط بعين مادية ملموسة، مما يشكل أصلاً قياسياً متيناً لإثبات مشروعية الملكية الفكرية. ومن هذه الحقوق "حق الشُّفْعَة"، وهو حق مجرد يثبت للشريك في انتزاع حصة شريكه المبيعة من المشتري الأجنبي [lxxviii]، وهو حق مالي يجوز التنازل عنه بعوض عند بعض الفقهاء [lxxix].

فإذا كانت الشريعة قد أقرت هذه الحقوق المجردة وحمتها ورتبت عليها أحكاماً مالية، مع أنها لا تتعلق بأعيان ملموسة مملوكة لصاحب الحق، فإنه من باب أولى أن تقر وتحمي الحقوق المترتبة على جهد الإنسان الفكري وعصارة ذهنه، لما في ذلك من تكريم للإنسان وعلمه [lxxx]. فالعلة الجامعة بين هذه الحقوق هي كونها مصالح معتبرة ذات قيمة، ترتبط بصاحبها ارتباط اختصاص يمنع غيره من الاعتداء عليها [lxxxi]. وهذا القياس يجد سنده في أصول المذاهب الأربعة التي تعتبر القياس مصدراً رابعاً من مصادر التشريع [lxxxii].

ومن جهة أخرى، يمثل أصل "المصالح المرسلة" مدخلاً واسعاً لتشريع حماية الملكية الفكرية، وهو أصل معتبر خاصة عند المالكية، ويعمل به باقي المذاهب بضوابط [lxxxiii]. والمصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها أو إلغائها بنص خاص، ولكنها تندرج تحت مقاصد الشريعة العامة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [lxxxiv]. ولا شك أن حماية جهود المؤلفين والمخترعين والمبدعين تحقق مصالح عظيمة للأمة؛ فهي تشجع على البحث العلمي والإبداع الفكري، وتنمي العلوم والمعارف، وتحفظ لأهل الفضل فضلهم، و تمنع سرقة الاخرين لجهودهم. كما أن إهدار هذه الحقوق يؤدي إلى مفاسد راجحة، كإثباط الهمم، وركود الحركة العلمية، وشيوع الكذب والتدليس بنسبة الأقوال إلى غير قائليها [lxxxv].

المطلب الثالث: دور القواعد الفقهية والعرف في تأسيس المشروعية

تقدم القواعد الفقهية ، التي تمثل المبادئ العامة للشريعة، أساساً متيناً آخر لإقرار الملكية الفكرية. من أبرز هذه القواعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، المستمدة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم [lxxxvi] [lxxxvii]. والضرر الذي يلحق بصاحب الحق الفكري من جراء الاعتداء عليه هو ضرر متحقق، سواء كان ضرراً مادياً بفوَات الكسب المالي، أو ضرراً معنوياً بالاعتداء على نسبة العمل إليه [lxxxviii]. والشريعة قد جاءت لرفع الضرر ودفعه قبل وقوعه، وحماية هذه الحقوق هي من باب دفع الضرر عن أصحابها [lxxxix]. كما أن حرمة مال المسلم أصل مقرر في نصوص قطعية، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" [xc]. وإذا ثبت أن منافع الأفكار وثمراتها أموال معتبرة شرعاً، كما سلف

بيانه، فإنها تدخل في عموم هذا النص، ويحرم الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، سواء بالسرقة أو النسخ غير المأذون أو الانتحال [xci]. كما أن من القواعد ذات الصلة أن "الأصل في الأموال العصمة" [xcii]، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

وأخيراً، يلعب "العرف" دوراً محورياً في هذا السياق. فالعرف الصحيح الذي لا يصادم نصاً شرعياً هو مصدر من مصادر التشريع في المعاملات [xciii]، والقاعدة الفقهية تقرر أن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" [xciv]. وقد استقر العرف في هذا الزمان، بين أهل العلم والصناعة والتجارة وسائر العقلاء، على اعتبار الحقوق الفكرية قيمة مالية مملوكة لأصحابها، يختصون بها، ولا يجوز لغيرهم استغلالها إلا بإذنهم [xcv]. وهذا العرف السائد والمتفق عليه يعتبره الفقهاء معتبراً في تكييف العقود وتحديد الحقوق والالتزامات، ما لم يخالف أصلاً قطعياً، وهو هنا لا يخالف، بل يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وتشجيع العلم [xcvi].

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للملكية الفكرية في المذهب الإمامي

إن الوقوف على التأصيل الشرعي لمسألة مستجدة كالملكية الفكرية في رحاب الفقه الإمامي يقتضي غوصاً في أعماق أصوله وقواعده الكلية، ذلك أن طبيعة هذه المسألة تجعل من العسير العثور على نص خاص مباشر يتناولها بلفظها المعاصر. ومن هنا، فإن الاجتهاد الفقهي ينطلق من الأدوات المنهجية الراسخة لاستنباط الحكم الشرعي من مصادره المعتبرة، وهو ما يكشف عن حيوية الفقه الإمامي وقدرته على مواكبة النوازل والمستجدات. يقوم هذا التأصيل على استنطاق الأدلة العامة، وتطبيق القواعد الفقهية، والاستناد إلى الأدلة العقلية التي تمثل ركناً مهماً في عملية الاستنباط لدى فقهاء هذا المذهب.

المطلب الأول:أدلة مشروعية حماية الملكية الفكرية عند المذهب الامامي

تمثل العمومات القرآنية والنصوص الحديثية الشريفة المنطلق الأوسع لتأصيل كثير من الحقوق المستجدة، حيث إن الشريعة الإسلامية جاءت بأصول كلية قادرة على استيعاب ما يطرأ من وقائع.

فمن الآيات القرآنية التي يستأنس بها في هذا المقام، قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** [xcvii]. إن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل هو نهي عام يشمل كل طريق لم يأذن به الشارع الحكيم [xcviii]. والباطل هنا هو كل ما يخالف الحق والعدل، والاستيلاء على نتاج فكر إنسان وجهده دون إذنه أو تعويضه هو من أبرز مصاديق الأكل بالباطل، لأنه تملك لثمرة عمله بغير وجه حق [xcix]. فالمنفعة الاقتصادية المترتبة على الإنتاج الفكري هي "مال" معتبر في العرف المعاصر، فيشملها عموم النهي في الآية الكريمة [c].

أما في السنة الشريفة المروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام)، فنجد أصولاً وقواعد يمكن تطبيقها مباشرة على محل البحث. من ذلك ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبته بحجة الوداع: **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"** [ci]. إن إطلاق لفظ "الأموال" وتحريمها يشمل كل ما له مالية وقيمة في نظر العقلاء، والإنتاج الفكري له اليوم مالية معتبرة تفوق أحياناً قيمة كثير من

الأعيان المادية [cii]. وقد ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) قوله: **"لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه"** [ciii]. وهذا النص يؤسس لحق الملكية الخاصة وحرمتها، والاعتداء على الحق الفكري هو تصرف في مال الغير بغير رضاه وطيب نفسه [civ].

ومن الأحاديث التي تشكل أساساً متيناً في هذا الباب، قاعدة "السبق" المستفادة من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): **"من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"** [cv]. ورغم أن المورد الأصلي للحديث هو إحياء الأراضي الموات، إلا أن فقهاء الإمامية فهموا منه علة عامة، وهي أن الأسبقية في حيازة المباح أو إيجاده سبب شرعي للتملك والاختصاص [cvi]. والمؤلف أو المخترع هو أول من أوجد هذا العمل الفكري وأبرزه من العدم إلى الوجود، فيكون أحق بمنفعته من غيره، وقياس الأفكار الجديدة على الأراضي الموات هو قياس أولوية واضح، لأن الجهد الذهني المبذول في التأليف والاختراع أعظم من الجهد البدني في إحياء الأرض [cvii].

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الكلية ودلالتها

يتميز الفقه الإمامي بثروة هائلة من القواعد الفقهية [cviii]،التي تمثل ضوابط كلية يُرجع إليها في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة.

أولاً: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام": هذه القاعدة من القواعد المسلّمة المستفادة من السنة القطعية [cix]، ومعناها نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر على الآخرين. وتطبيقها في مسألة الملكية الفكرية واضح وجلي، فإن السماح بنسخ وتوزيع المصنفات دون إذن مؤلفيها يلحق بهم ضرراً مالياً فادحاً، حيث يحرمهم من العائد المادي الذي هو حق لهم نظير جهدهم وعملهم [cx]. كما أنه يلحق ضرراً معنوياً بالمؤلف، يتمثل في نسبة عمله إلى غيره أو تحريفه. والشريعة الإسلامية تنفي كل حكم ضرري، فيكون الحكم الأولي بإباحة التصرف في مال الغير ساقطاً بموجب هذه القاعدة الحاكمة [cxi]. إن هذا الضرر ليس متوهماً، بل هو واقع ملموس يؤدي إلى إضعاف حركة التأليف والابتكار في المجتمع، وهو ضرر عام يتنافى مع مقاصد الشريعة في حثها على العلم والمعرفة [cxii].

ثانياً: قاعدة "احترام عمل المسلم": وهي قاعدة عقلائية وعقلية أمضاها الشارع، ومفادها أن عمل الإنسان المسلم محترم وله قيمة، ولا يجوز الاستيلاء على ثمرته ونتيجته مجاناً وبغير إذنه [cxiii]. الإنتاج الفكري هو "عمل" من أرقى أنواع الأعمال الإنسانية، لأنه نتاج الفكر والعقل والجهد الذهني المتواصل. فكما أن العامل يستحق أجرته على عمله البدني، فكذلك المؤلف والمخترع يستحقان العوض المالي على عملهما الذهني، وحرمة هذا العمل تقتضي عدم جواز الاعتداء عليه [cxiv]. وقد دلت السيرة المستمرة بين العقلاء على احترام الأعمال وتقديرها مالياً، ولم يردع عنها الشارع، فتكون ممضاة [cxv].

ثالثاً: قاعدة "التسليط": المستفادة من الحديث النبوي المشهور **"الناس مسلطون على أموالهم"** [cxvi]. إن نفاذ هذه القاعدة يتوقف على إثبات "مالية" الحقوق الفكرية. والمال في الفقه لا يقتصر على الأعيان المادية الملموسة، بل هو "كل ما يرغب فيه العقلاء ويبذلون بإزائه المال" [cxvii]. ولا شك أن المنتجات الفكرية من كتب واختراعات وبرامج حاسوبية أصبحت اليوم من أهم الموارد المالية التي

يتنافس عليها العقلاء ويبذلون في سبيلها الأموال الطائلة، فتثبت لها المالية العرفية المعتبرة شرعاً [cxviii]. وبما أنها أموال، فيكون لأصحابها كامل السلطنة عليها، بيعاً وإجارة وإعارة ومنعاً للغير من التصرف فيها بغير إذنهم، عملاً بمقتضى قاعدة التسليط [cxix].

المطلب الثالث: دور العقل والسيرة العقلائية

يحتل "العقل" موقعاً متميزاً كأحد مصادر التشريع الأربعة في المدرسة الأصولية الإمامية، حيث يُعتبر كاشفاً عن الحكم الشرعي في دائرة "المستقلات العقلية" [cxx].

إن العقل السليم يدرك بوضوح الحسن والقبح في الأفعال، وهو يدرك قُبح الاعتداء على جهد الآخرين وثمرة أتعابهم، كما يدرك حُسن مكافأة المحسن على إحسانه والمبدع على إبداعه. والملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع هي قاعدة أصولية راسخة تقول: "كلما حكم به العقل حكم به الشرع" [cxxi]. وبما أن العقل يحكم بقبح السطو على نتاج فكر الغير وبوجوب حفظ الحقوق لأصحابها تشجيعاً للعلم والتقدم، فإننا نكشف عن وجود حكم شرعي مماثل مؤداه حرمة الاعتداء على الملكية الفكرية ووجوب حمايتها [cxxii]. وتتعزز هذه الدلالة العقلية بـ"السيرة العقلائية"، وهي السيرة المستمرة من عقلاء العالم على اختلاف أديانهم ومذاهبهم. فقد استقر بناء العقلاء في العصور المتأخرة على الاعتراف بالحقوق الفكرية كحقوق خاصة بأصحابها، وسنّوا القوانين لحمايتها وتنظيم استغلالها [cxxiii]. وهذه السيرة المستمرة إذا لم يثبت من الشارع ردع عنها، فإنها تكشف عن إمضائه ورضاه بها، وتصبح حجة معتبرة [cxxiv]. ولم يرد في النصوص الشرعية ما يمنع أو يردع عن احترام هذه الحقوق، بل على العكس، فإن العمومات والقواعد التي سبق ذكرها تؤيد هذا الاتجاه وتدعمه. فإمضاء الشارع لهذه السيرة العقلائية يجعل من حماية الملكية الفكرية حكماً شرعياً ثابتاً، ليس فقط من باب رعاية المصلحة، بل من باب كونه حقاً مشروعاً لصاحبه.

المبحث الرابع: دراسة مقارنة في مسائل الملكية الفكرية

يمثل هذا المبحث ميدان التطبيق العملي للمبادئ والأصول التي تم تأصيلها سابقاً، حيث يتناول بالتحليل الفقهي المقارن أبرز المسائل المستجدة في حقل الملكية الفكرية، محاولاً استكناه رؤى فقهاء المذهبين الإمامي والغير الامامي، والكشف عن نقاط الاتفاق والافتراق، والأدوات الأصولية التي استعملها كل فريق للوصول إلى أحكامه. إن طبيعة هذه المسائل، كونها من النوازل التي لم يرد فيها نص خاص، جعلتها ساحة خصبة لإعمال القواعد الكلية ومقاصد الشريعة، مما يكشف عن حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة التطورات.

المطلب الأول: حق المؤلف والتصنيف (حقوق النشر)

تُعد مسألة حق المؤلف من أكثر قضايا الملكية الفكرية إثارة للجدل الفقهي، ويدور الخلاف فيها حول محور جوهري: هل الجهد الذهني المجرد والناتج الفكري غير المادي يُنشئ حقاً مالياً لصاحبه يتيح له التصرف فيه بيعاً ومنعاً؟ لقد تباينت أنظار الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في تكييف طبيعة هذا الحق.الاتجاه المانع لاعتبار حق التأليف مالاً متقوّماً:

ذهب فريق من الفقهاء، لا سيما من المتقدمين في كلا المذهبين، إلى عدم جواز الاعتياض عن حق التأليف المجرد، مستندين في ذلك إلى جملة من الأدلة. من أبرزها أن البيع في الاصطلاح الشرعي يقع على "الأعيان" المملوكة، والجهد الفكري ليس عيناً محسوسة يمكن حيازتها وتسليمها على وجه الاستقلال [cxxv]، [cxxvi]. إن شرط المعقود عليه أن يكون مالاً متقوّماً موجوداً حين العقد [cxxvii]، والفكرة أو الأسلوب الأدبي معنى قائم في الذهن، لا وجود له في الخارج إلا ضمن وعائه المادي كالورق، والمبيع هو ذلك الوعاء دون المعنى [cxxviii]. كما استدلوا بأن الأصل في العلم والمعرفة هو البذل والنشر لوجه الله سبحانه وتعالى، تأسياً بسيرة الأنبياء والعلماء من السلف الصالح الذين لم يكونوا يبيعون علمهم أو يأخذون عليه أجراً [cxxix]، واعتبروا أن أخذ العوض على ذلك قد يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل [cxxx]. واحتجوا أيضاً بأن الأصل في المنافع الإباحة، ولا يثبت المنع والتحجير إلا بدليل شرعي خاص، وهو مفقود في هذه المسألة [cxxxi].

الاتجاه المجيز لاعتبار حق التأليف حقاً مالياً:

في المقابل، ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين، وكثير من المتأخرين من كلا المدرستين الفقهيتين، إلى القول بثبوت حق المؤلف واعتباره حقاً مالياً يجوز التصرف فيه. وقد استند هذا الفريق إلى أدلة وقواعد كلية أوسع أفقاً. فمن القرآن الكريم، استدلوا بعمومات الأمر بالوفاء بالعقود كقوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [cxxxii]، ما لم تحلّ حراماً، وهذا العقد لا يصادم نصاً صريحاً [cxxxiii]. ومن السنة النبوية الشريفة، استدلوا بالحديث النبوي العام: "المسلمون عند شروطهم" [cxxxiv]، [cxxxv]. كما قاسوا الجهد الفكري على سائر أعمال الإنسان التي تستحق العوض، فكما أن الصانع يملك ثمرة عمل يده، فكذلك المؤلف يملك ثمرة عمل ذهنه وفكره [cxxxvi].

وقد كان للقواعد الفقهية دور بارز في ترجيح هذا القول؛ فبموجب قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" [cxxxvii]، فإن السماح بنسخ مؤلفات الغير دون إذنه يلحق به ضرراً بالغاً، ويهدر جهده، ويقطع سبيل التأليف والإبداع، وهو ضرر يجب رفعه [cxxxviii]. كما أن "العرف" التجاري والصناعي قد استقر على اعتبار هذه الحقوق أموالاً لها قيمة، و"المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" [cxxxix]، [cxl].

ويرى فقهاء المذهب الإمامي أن هذا الحق يدخل تحت عنوان "الحقوق العقلائية" التي يقرها العقلاء في مجتمعاتهم ما لم يردع عنها الشارع، والشارع لم يردع عن هذا الحق بل إن عمومات الأدلة تؤيده [cxli]. ويتفق معهم فقهاء المذاهب الغير الامامية في الاستناد إلى دليل "المصلحة المرسلة"، حيث إن في حفظ هذه الحقوق مصلحة عظيمة للأمة بتشجيع العلم والتأليف، ودرء مفسدة الكساد العلمي والسطو على جهود المبدعين [cxlii].

المطلب الثاني: حق المخترع والصانع (براءة الاختراع)

لا يختلف حق الاختراع في جوهره عن حق المؤلف، فكلاهما نتاج جهد إنساني مبتكر، غير أن الأول يتعلق بالجانب التطبيقي والصناعي، والثاني بالجانب الفكري والأدبي. ولذلك، فإن المناقشة الفقهية حوله تسير في ذات المسار تقريباً.

إن الأدلة التي سيقت في إثبات حق المؤلف تصلح إلى حد كبير لإثبات حق المخترع. فالحديث الشريف: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له" [cxliii]، وإن كان وروده الأصلي في إحياء الأراضي، إلا أن علته – وهي السبق والجهد في شيء مباح لم يمتلكه أحد – يمكن أن تنسحب بعمومها على من يسبق إلى اختراع نافع [cxliv]. وهذا الاستنباط قائم على أساس أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [cxlv]. ايضا يمكن للحاكم أن يصدر تنظيماً (قانوناً) يمنح المخترع حقاً حصرياً في استغلال اختراعه لمدة معينة، تشجيعاً له ولغيره على الإبداع الذي يعود بالنفع على الأمة جمعاء [cxlvi]، [cxlvii]. وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى قيمة الصنائع وأثرها في عمران الدول، وأن حفظ حقوق أربابها من أسباب ازدهارها [cxlviii]. ومع ذلك، فقد أبدى بعض الفقهاء تحفظاً من منطلق أن منع الآخرين من صنع شيء نافع قد يتعارض مع مبدأ بذل الخير للناس، خاصة إذا كان الاختراع يتعلق بضروريات الحياة كالدواء والغذاء [cxlix]. والجواب على هذا التحفظ يأتي من خلال الموازنة بين المصالح؛ فالمصلحة الخاصة للمخترع في الاستفادة من جهده، والمصلحة العامة في تشجيع الابتكار، تقتضيان إقرار هذا الحق، مع إمكانية تقييده في حالات الضرورة القصوى، كأن يجبر صاحب الاختراع على الترخيص به مقابل عوض عادل، درءاً للضرر العام، عملاً بقاعدة "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" [cl]، [cli].

المطلب الثالث: حق الاسم التجاري والعلامة المميزة

يُعنى هذا الحق بحماية الرمز أو الاسم الذي يتخذه التاجر لتمييز سلعته عن غيرها، منعاً للغش والتدليس وحماية لسمعته التجارية. ويُعد هذا الحق من أوضح الحقوق الفكرية قبولاً في الفقه الإسلامي لدى المذهبين، لصلته المباشرة بقواعد الحسبة ومنع الغش.

إن الأدلة على تحريم الغش والتدليس متوافرة في الكتاب والسنة، ومنها قوله سبحانه وتعالى: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [clii]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من غشنا فليس منا" [cliii]، وهذا يشمل كل صور الغش، بما في ذلك انتحال علامة تجارية مشهورة لتضليل المشتري [cliv]. إن استخدام علامة تاجر آخر هو نوع من الكذب العملي وأكل لأموال الناس بالباطل، وهو ما حرمته الشريعة قطعاً [clv].

ويمكن تأصيل هذا الحق أيضاً بالرجوع إلى نظام "الوسم" الذي كان معروفاً عند العرب، وهو وضع علامة مميزة على الدواب لإثبات ملكيتها وتمييزها عن غيرها، وقد أقره الإسلام ونظمه [clvi]. فإذا جاز وضع علامة لتمييز بهيمة، فمن باب أولى أن يجوز وضع علامة لتمييز منتج تجاري اكتسب سمعته بجهد صاحبه وجودة صنعته [clvii]. ويدخل تنظيم هذه المسألة ضمن صلاحيات "المحتسب" في الدولة الإسلامية، الذي من مهامه مراقبة الأسواق ومنع الغش والخداع في المعاملات [clviii]. ومنع تقليد العلامات التجارية هو صميم عمل المحتسب لحماية كل من المنتج والمستهلك. لذا، نجد اتفاقاً شبه تام بين فقهاء المذاهب الإسلامية على مشروعية حماية الاسم التجاري ومنع الاعتداء عليه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد؛ فقد تناول هذا البحث مسألة "الملكية الفكرية في ضوء الفقه الإمامي والمذاهب الإسلامية الأخرى"، ومن خلال الدراسة التحليلية والمقارنة، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة:

أولاً: أهم نتائج البحث

- أثبتت الدراسة أن الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه يمتلك الأدوات الأصولية والمرونة الكافية لاستيعاب وحماية حقوق الملكية الفكرية، واعتبارها حقوقاً شرعية معتبرة.
- يتفق الفقه الإمامي مع جمهور فقهاء المذاهب الأخرى (المالكية، والشافعية، والحنابلة) على توسيع مفهوم "المال" ليشمل المنافع والحقوق المعنوية، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية قديماً من حصر المالية في الأعيان المادية.
- يعتبر نتاج الفكر والجهد الذهني في المنظور الفقهي المقارن "مالاً متقوماً"؛ نظراً لقيمته الاقتصادية المعتبرة عرفاً، مما يجعل الاعتداء عليه صوراً من صور أكل أموال الناس بالباطل.
- استند التأصيل الشرعي لهذه الحقوق إلى قواعد كلية مشتركة، أهمها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "احترام عمل الإنسان"، ومبدأ "حق السبق."
- كشف البحث عن تمايز في آليات الاستدلال؛ حيث برز اعتماد المذهب الإمامي على دليل "بناء العقلاء" و"حكم العقل" في إثبات مالية الحقوق الفكرية، بينما توسع فقهاء المذاهب الأخرى في توظيف "المصالح المرسلة" و"العرف."
- خلصت الدراسة إلى أن الحقوق الفكرية (كحق المؤلف وبراءة الاختراع) هي حقوق مالية قابلة للنقل والمعاوضة والضمان؛ لأنها ناشئة عن جهد ابتكاري يفوق في قيمته الأفعال البدنية المجردة.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة تفعيل القواعد الفقهية المقررة في هذا البحث لبناء تشريعات إسلامية معاصرة ومتكاملة تحمي المبدعين وتصون نتاجهم الفكري من الانتحال أو السرقة.
- دعوة المؤسسات الأكاديمية والبحثية إلى تعميق الدراسات الفقهية المقارنة في القضايا المستجدة؛ لبيان قدرة الفقه الإسلامي على تقديم بدائل حضارية تواكب تحولات العصر.
- التأكيد على أهمية نشر الوعي الشرعي بين المبدعين والجمهور حول حرمة الاعتداء على الملكية الفكرية، واعتبار ذلك التزاماً دينياً قبل أن يكون قانونياً.
- حث المشرعين في الدول الإسلامية على الاستفادة من نقاط الاتفاق والمقاصد الكلية بين المذاهب الفقهية عند صياغة القوانين المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع.

وبهذا نختم هذا البحث، سائلين المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على هذه النازلة الهامة، وأن يجعله ذخراً للمكتبة الفقهية الإسلامية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

1. البخاري، محمد بن إسماعيل .**صحيح البخاري** .تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
2. البيهقي، أحمد بن الحسين .**السنن الكبرى** .تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م.
3. الترمذي، محمد بن عيسى .**سنن الترمذي** .تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1975م.
4. الحر العاملي، محمد بن الحسن .**وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** .مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، 1414هـ.
5. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي .**من لا يحضره الفقيه** .تحقيق: علي أكبر الغفاري. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، 1413هـ.
6. الصنعاني، محمد بن إسماعيل .**سبل السلام شرح بلوغ المرام** .تحقيق: محمد صبحي حلاق. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة السابعة، 1428هـ.
7. الطوسي، محمد بن الحسن .**تهذيب الأحكام** .تحقيق: حسن الموسوي الخرسان. دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، 1365هـ.ش.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني .**سنن أبي داود** .تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
9. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .**فتح الباري شرح صحيح البخاري** .دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
10. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني .**سنن ابن ماجه** .تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
11. الكليني، محمد بن يعقوب .**الكافي** .تحقيق: علي أكبر الغفاري. دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، 1407هـ.
12. المجلسي، محمد باقر .**بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار** .مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، 1983م.
13. مسلم بن الحجاج النيسابوري .**صحيح مسلم** .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
14. النووي، يحيى بن شرف .**شرح صحيح مسلم** .دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

ثالثاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

1. الطبرسي، الفضل بن الحسن .**مجمع البيان في تفسير القرآن** .مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
2. الطباطبائي، محمد حسين .**الميزان في تفسير القرآن** .منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الخامسة، 1417هـ.
3. الطبري، محمد بن جرير .**جامع البيان عن تأويل آي القرآن** .تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
4. القرطبي، محمد بن أحمد .**الجامع لأحكام القرآن** .تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م.المذاهب غير الامامية

رابعاً: كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية

1. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد .**الإحكام في أصول الأحكام** .المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
2. الأنصاري، مرتضى .**كتاب المكاسب** .تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأعظم. مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1415هـ.
3. الأنصاري، مرتضى .**فرائد الأصول (الرسائل)** .مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، 1419هـ.
4. البهوتي، منصور بن يونس .**كشاف القناع عن متن الإقناع** .دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
5. البجنوردي، السيد محمد حسن .**القواعد الفقهية** .تحقيق: مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي. نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى، 1419هـ.
6. الخميني، روح الله .**تهذيب الأصول** .تقرير: جعفر السبحاني. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، 1415هـ.
7. الخوئي، أبو القاسم .**مصباح الفقاهة** .تقرير: محمد علي التوحيدي. مطبعة سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، 1412هـ.
8. الخوئي، أبو القاسم .**منهاج الصالحين** .نشر مدينة العلم، قم، الطبعة الثامنة والعشرون، 1410هـ.
9. الدسوقي، محمد بن أحمد .**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** .دار الفكر، بيروت، (د.ت).
10. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس .**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** .دار الفكر، بيروت، 1984م.
11. الروحاني، محمد صادق .**فقه الصادق** .مؤسسة دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة، 1413هـ.
12. الزرقا، مصطفى أحمد .**المدخل الفقهي العام** .دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1998م.
13. الزرقا، أحمد بن محمد .**شرح القواعد الفقهية** .دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1989م.
14. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد .**المبسوط** .دار المعرفة، بيروت، 1993م.

15.السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد .**أصول الفقه** .دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
16.السيوطي، جلال الدين .**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** .دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.
17.الشاطبي، إبراهيم بن موسى .**الموافقات في أصول الشريعة** .تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، 1997م.
18.الشافعي، محمد بن إدريس .**الأم** .دار المعرفة، بيروت، 1990م.
19.الشربيني، محمد الخطيب .**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** .دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
20.الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي .**القواعد والفوائد** .تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم. مكتبة المفيد، قم، (د.ت).
21.الشيرازي، أبو إسحاق .**المهذب في فقه الإمام الشافعي** .دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
22.الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم .**العروة الوثقى** .مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1417هـ.
23.الطوسي، محمد بن الحسن .**المبسوط في فقه الإمامية** .المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، 1387هـ.
24.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف .**تذكرة الفقهاء** .مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، 1414هـ.
25.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف .**تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية** .مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى، 1420هـ.
26.العز بن عبد السلام، عبد العزيز .**قواعد الأحكام في مصالح الأنام** .مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
27.الغزالي، أبو حامد .**المستصفى من علم الأصول** .تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
28.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس .**الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** .عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
29.الكاساني، علاء الدين .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م.
30.المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان .**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** .دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت).
31.المرغيناني، علي بن أبي بكر .**الهداية في شرح بداية المبتدي** .المكتبة الإسلامية، بيروت، (د.ت).

32. المظفر، محمد رضا. **أصول الفقه**. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، 1430هـ.
33. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**. مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، 1408هـ.
34. النائيني، محمد حسين. **منية الطالب في حاشية المكاسب**. المكتبة المحمدية، طهران، 1373هـ.
35. النجفي، محمد حسن. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، 1981م.
36. النراقي، أحمد بن محمد مهدي. **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، 1415هـ.
37. النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991م.
38. النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. دار الفكر، بيروت، (د.ت).
39. ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث، القاهرة، 2004م.
40. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. **القواعد**. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
41. ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.
42. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م.
43. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**. مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.
44. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **روضة الناظر وجنة المناظر**. مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، 2002م.
45. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.
46. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. **شرح فتح القدير**. دار الفكر، بيروت، (د.ت).

خامساً: كتب الفكر والتاريخ واللغة والمعاجم

1. ابن خلدون، عبد الرحمن. **مقدمة ابن خلدون**. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى، 2004م.
2. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **جامع بيان العلم وفضله**. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1994م.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
4. الغزالي، أبو حامد. **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
5. الماوردي، علي بن محمد. **الأحكام السلطانية**. دار الحديث، القاهرة، (د.ت).

6. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر .**نهاية الرتبة في طلب الحسبة** .دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 2004م.

فهرس الهوامش:

[i] ـ المالية و الحق في الفقه الاسلامي ، للدكتور محمد عثمان بشير ص 155.
[ii] ـ تاج العروس للزبيدي ،ج 455/8
[iii] ـ تاج العروس للزبيدي،ج325/13
[iv] ـتاج العروس للزبيدي ،ج325/13
[v] ـتاج العروس للزبيدي،ج444/30
[vi] ـ تاج العروس للزبيدي،ج444/30
[vii] ـ تاج العروس للزبيدي،ج158/16
[viii] ـ تاج العروس للزبيدي،ج485/8
[ix] ـ الكرباسي،صالح،"من هم الشيعة الامامية الاثنا عشرية؟ ، منشورات مركز الاشعاع الاسلامي للدراسات و البحوث الاسلامية،طهران،متاح على الشبكة العالمية للمعلومات
[x] ـ مقاييس اللغة لابن فرس: باب الذال والهاء وما يثلثهما (ص390).
[xi] ـالمدخل الى الفقه المقارن،د.محمد خليل غنايم ص 12.
[xii] ـ تاج العروس، للزبيدي ،ج23/36.
[xiii] ـ مقدمة ابن خلدون ،لابن خلدون ص 454.
[xiv] ـ تاج العروس للزبيدي،ج83/8
[xv] ـ مقدمة ابن خلدون ،لابن خلدون ص454
[xvi] ـ الاشباه و النظائر،للسبكي،ج11/1
[xvii] ـ القواعد الفقهية ، الباحسين ، ص 55
[xviii] ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (برأ)
[xix] ـابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، مادة (خرع)، ج8، ص71.
[xx] ـ اتفاقية تريبس (TRIPS)، المادة 27؛ وانظر: فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص 20.
[xxi] ـالغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج1، ص 286.
[xxii] ـ الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص 129.
[xxiii] ـالجوهري، الصحاح في اللغة، مادة (بنى).
[xxiv] ـ محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، ص 182.
[xxv] ـ الرازي، مختار الصحاح، مادة (عنى).
[xxvi] ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص 2863..
[xxvii] ـ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (سبق).
[xxviii] ـ الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج3، ص 270.
[xxix] ـ ابن منظور، لسان العرب، مادة (علم).
[xxx] ـ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ص 115.

[xxxi] ـ ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة (أصل)، ج1، ص109.
[xxxii] ـ الشايع، باسل بن عبد الله، التأصيل الشرعي للمسائل المستجدة، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، العدد 65، ص 211.
[xxxiii] ـ الرازي، زين الدين، مختار الصحاح،مادة (نزل)، ص311.
[xxxiv] ـ الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل عند الأصوليين، ص21.
[xxxv] ـ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج501/4.
[xxxvi] ـ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج147/5.
[xxxvii] ـ السرخسي، المبسوط، ج78/11.
[xxxviii] ـ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج151/3.
[xxxix] ـ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج376/2.
[xl] ـ ابن قدامة، المغني، ج1/4.
[xli] ـ القرافي، الفروق، ج181/1.
[xlii] ـ النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج115/22.
[xliii] ـ الأنصاري، كتاب المكاسب، ج9/3.
[xliv] ـ سورة المائدة: الآية/120.
[xlv] ـ البيهقي، السنن الكبرى، ج97/6.
[xlvi] ـ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج7/2.
[xlvii] ـ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص329.
[xlviii] ـ ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص45.
[xlix] ـ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص281.
[l] ـ الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج654/2.
[li] ـ الخوئي، مصباح الفقاهة، ج23/2.
[lii] ـ المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج220/3.
[liii] ـ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج389/4.
[liv] ـ الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج81/2.
[lv] ـ ابن قدامة، المغني، ج2/5.
[lvi] ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج39/3.
[lvii] ـ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج62/2.
[lviii] ـ أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأراضي، ح3071.
[lix] ـ الصنعاني، سبل السلام، ج89/3.
[lx] ـ النووي، المجموع شرح المهذب، ج35/9.
[lxi] ـ شيخ محمد تقي العثماني، بحوث في القضايا الفقهيه المعاصرة، ص105.
[lxii] ـ الكليني، الكافي، ج285/5.
[lxiii] ـ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج234/14.
[lxiv] ـ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج25/2.
[lxv] ـ الموافقات للشاطبي، ج9/5.
[lxvi] ـ الموافقات للشاطبي، ج9/2.
[lxvii] ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج501/4.
[lxviii] ـ بدائع الصنائع للكاساني، ج144/5.
[lxix] ـ شرح فتح القدير لابن الهمام، ج129/7.
[lxx] ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/3.
[lxxi] ـ مواهب الجليل للحطاب، ج225/4.
[lxxii] ـ مغني المحتاج للشربيني، ج336/2.
[lxxiii] ـ نهاية المحتاج للرملي، ج220/4.
[lxxiv] ـ المغني لابن قدامة، ج404/5.
[lxxv] ـ بداية المجتهد لابن رشد، ج5/4.
[lxxvi] ـ كشاف القناع للبهوتي، ج561/3.
[lxxvii] ـ المجموع شرح المهذب للنووي، ج337/9.
[lxxviii] ـ الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ج3/8.
[lxxix] ـ الإنصاف للمرداوي، ج349/6.

[lxxx] - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ج72/1، في تفسير آية تعليم الأسماء.
[lxxxi] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ج5/2.
[lxxxii] - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ج181/2.
[lxxxiii] - المستصفى من علم الأصول للغزالي، ج284/1.
[lxxxiv] - الموافقات للشاطبي، ج22/2.
[lxxxv] - أصول الفقه للسرخسي، ج202/2.
[lxxxvi] - مسند أحمد، ج327/5.
[lxxxvii] - سنن ابن ماجه، ج784/2.
[lxxxviii] - الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص85.
[lxxxix] - الأشباه والنظائر للسيوطي، ص7.
[xc] - صحيح البخاري، ج234/1، حديث رقم 67.
[xci] - شرح صحيح مسلم للنووي، ج160/11.
[xcii] - تبصرة الحكام لابن فرحون، ج219/2.
[xciii] - المدخل الفقهي العام للزرقا، ج831/2.
[xciv] - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، ج310/1.
[xcv] - إحياء علوم الدين للغزالي، ج64/2، في أهمية مراعاة الأعراف.
[xcvi] - الفتاوى الهندية، ج113/3.
[xcvii] - سورة النساء: الآية29.
[xcviii] - الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج48/3.
[xcix] - الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج320/4.
[c] - الأنصاري، كتاب المكاسب، ج12/2.
[ci] - الكليني، الكافي، ج404/1.
[cii] - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج322/17.
[ciii] - الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج95/4.
[civ] - الطوسي، تهذيب الأحكام، ج345/6.
[cv] - الكليني، الكافي، ج283/5.
[cvi] - النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج10/38.
[cvii] - المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج220/3.
[cviii] - القواعد الفقهية، البجنوردي.
[cix] - الكليني، الكافي، ج292/5.
[cx] - الأنصاري، فرائد الأصول (الرسائل)، ج535/2.
[cxi] - الخوئي، مصباح الفقاهة، ج60/1.
[cxii] - الخميني، تهذيب الأصول، ج423/2.
[cxiii] - البجنوردي، القواعد الفقهية، ج145/3.
[cxiv] - الأنصاري، كتاب المكاسب، ج110/2.
[cxv] - المظفر، أصول الفقه، ج121/2.
[cxvi] - المجلسي، بحار الأنوار، ج272/2.
[cxvii] - النجفي، جواهر الكلام، ج2/22.
[cxviii] - الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج145/2.
[cxix] - المحقق النائيني، منية الطالب في حاشية المكاسب، ج34/1.
[cxx] - المظفر، أصول الفقه، ج211/1.
[cxxi] - الطوسي، العدة في أصول الفقه، ج590/2.
[cxxii] - الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص 301.
[cxxiii] - الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، تقريرات محمد إسحاق الفياض، ج250/4.
[cxxiv] - الصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، ج140/2.
[cxxv] - المبسوط، السرخسي، ج16/13.
[cxxvi] - شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج12/2.
[cxxvii] - المغني، ابن قدامة، ج3/4.
[cxxviii] - تحرير الأحكام الشرعية، العلامة الحلي، ج274/2.
[cxxix] - إحياء علوم الدين، الغزالي، ج55/1.
[cxxx] - سورة البقرة: الآية188.
[cxxxi] - روضة الطالبين، النووي، ج347/3.

[cxxxii] ـ سورة المائدة: الآية/1
[cxxxiii] ـ تفسير الميزان، الطباطبائي، ج4/5.
[cxxxiv] ـ الكافي، الكليني، ج404/5.
[cxxxv] ـ سنن الترمذي، ج626/3.
[cxxxvi] ـ مستند الشيعة، النراقي، ج23/14.
[cxxxvii] ـ تهذيب الأحكام، الطوسي، ج163/7.
[cxxxviii] ـ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص/83.
[cxxxix] ـ القواعد الفقهية، البجنوردي، ج29/4.
[cxl] ـ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص/221.
[cxli] ـ فقه الصادق، الروحاني، ج125/18.
[cxlii] ـ الموافقات، الشاطبي، ج25/2.
[cxliii] ـ سنن أبي داود، ج178/3.
[cxliv] ـ المبسوط، السرخسي، ج19/23.
[cxlv] ـ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج91/3.
[cxlvi] ـ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص/240.
[cxlvii] ـ جواهر الكلام، النجفي، ج396/21.
[cxlviii] ـ مقدمة ابن خلدون، ص/405.
[cxlix] ـ فتاوى رشيد رضا، ج1758/5.
[cl] ـ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص/87.
[cli] ـ القواعد، الشهيد الأول، ص/164.
[clii] ـ سورة المطففين: الآية/1.
[cliii] ـ صحيح مسلم، ج99/1.
[cliv] ـ الكافي، الكليني، ج161/5.
[clv] ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج336/2.
[clvi] ـ لسان العرب، ابن منظور، مادة "وسم".
[clvii] ـ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج504/4.
[clviii] ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيزري، ص/15.

Intellectual Property in Light of Imami Jurisprudence and Other Islamic Schools of Thought: A Comparative Study

Wissam Kadhim Hamid
Al-Mustansiriyah University / College of Basic Education
wissam1984@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

Intellectual property rights represent one of the most prominent contemporary issues (*nawāzil*) requiring profound jurisprudential grounding (*taʾṣīl*). This research presents a comparative analytical study of the foundations and methodologies adopted by Imami jurisprudence in establishing the legitimacy of protecting innovation rights, juxtaposing them with the positions of other Islamic schools of law. The study explores the accommodation of these rights within the conceptual frameworks of wealth (*māl*) and right (*ḥaqq*), highlighting points of convergence and divergence between Imami jurisprudence and other schools in deriving rulings concerning copyright, patents, and trademarks. Employing a descriptive-analytical and comparative methodology, the research delves into primary sources of jurisprudence (*fiqh*) and its principles (*uṣūl*) to examine universal legal maxims (*qawāʿid fiqhiyyah*) such as "no harm nor reciprocating harm" (*lā ḍarar wa lā ḍirār*), the sanctity of human labor, and the right of precedence. The study reveals that Islamic jurisprudence, across its various schools, possesses the necessary theoretical tools to accommodate and protect these rights. It identifies shared foundational principles, most notably: the consideration of usufructs (*manāfiʿ*) as valuable property, the prohibition of infringing upon the fruits of human labor, and the imperative of preventing harm (*mafsadah*) and securing benefit (*maṣlaḥah*). Differentiation emerges in the mechanisms of legal reasoning; Imami jurisprudence is distinguished by its reliance on the "consensus of the rational" (*bināʾ al-ʿuqalāʾ*) and the "ruling of the intellect" (*ḥukm al-ʿaql*), whereas other schools of law make extensive use of "unrestricted public interest" (*maṣāliḥ mursalah*) and "custom" (*ʿurf*). The research concludes that the common foundations among Islamic schools of law provide a solid basis for developing contemporary Islamic legislation to protect intellectual property. This demonstrates the vitality of Islamic jurisprudence and its capacity to engage with modern challenges in a spirit of integration and purposive unity.

Keywords: Intellectual Property, Comparative Jurisprudence, Imami Jurisprudence, Islamic Schools of Law, Intangible Rights, Legal Maxims.